

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 223 @ المتقدم ، (والرواية الثانية) وهي اختيار أبي بكر والقاضي ، و أبي محمد : لا يجب عليه أيضاً ، كما لو كان السيد مسلماً ، لأن العبد محقون الدم ، فأشبه المرأة والصبي ، أو لا مال له فأشبه الفقير . .

3474 ويروى عن النبي أنه قال : (لا جزية على العبد) ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم . .

قال : ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه . .
ش : الجزية تجب بحلول الحول ، فإذا أسلم الذمي بعد حلول الحول فقد وجبت عليه الجزية ، فإن لم تكن أخذت منه سقطت عنه ، لعموم قول الله تعالى : 19 (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . .

3475 وقول النبي : (الإسلام يجب ما قبله) ويؤيد دخول ذلك في العموم أن الجزية عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام كالقتل ، وخرج بذلك الديون ، فإن سببها ليس هو الكفر ، فلذلك لا تسقط بالإسلام . .

3476 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (ليس على مسلم جزية) . رواه الترمذي ، وأبو داود وهذا لفظه ، وقد فسره سفيان الثوري بما قلناه ، قال : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه . .

3477 ويروى أن ذمياً أسلم ، فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوداً . قال : إن في الإسلام معاداً . فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه : إن في الإسلام معاداً . وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى ، وقد دل كلام الخرقى من طريق التنبيه أنه لو أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه ، وهو واضح . .

قال : وإذا أعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتقد له مسلماً أو كافراً . .

ش : هذا هو الصحيح المشهور من الروايتين أو الروايات ، إذ هو حر مكلف موسر ، من أهل القتال ، فدخل في عمومات النصوص ، (ونقل أبو محمد) عن أحمد رواية أخرى أنه يقر بغير جزية مطلقاً ، لأن الولاء شعبة من الرق ، وهو ثابت عليه ، فلم تجب عليه الجزية ، كما لو لم يعتق ، ووهن خلال هذه الرواية ، وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على ما رواه عنه الجماعة ، وحكى أبو البركات الرواية أنه لا جزية عليه ، إذا كان المعتقد له مسلماً ، قال : وقال أي أحمد لأن ذمته ذمة مولاه ، اه . والمسلم لا يجب عليه جزية ، فكذا

مولاه ، ويجتمع من النقلين على هذا ثلاث روايات .